الأمم المتحدة

A/S

الجمعية العامة
مجلس الأمن

Distr.
GENERAL

A/33/311
S/12896
17 October 1978
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة
الدورة الثالثة والثلاثون
البند ٣٠ من جدول الاعمال
الحالة في الشرق الأوسط

مجلس الأمن
السنة الثالثة والثلاثون

تقرير الأمين العام

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا ـ مقدمة	١ ـ ٣	١
ثانيا ـ حالة وقف اطلاق النار	٤ ـ ٢٧	٢
ثالثا ـ الحالة في الأراضي المحتلة	٢٨ ـ ٤٣	٧
رابعا ـ مشكلة اللاجئين الفلسطينيين	٤٤ ـ ٥٠	١١
خامسا ـ الحقوق الفلسطينية	٥١ ـ ٦٠	١٤
سادسا ـ البحث عن تسوية سلمية	٦١ ـ ٩٩	١٧

78-22369

Digitized by UN Library Geneva

أولا ـ مقدمة

١ ـ يقدم هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ٣٢/٢٠ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، الذي رجت فيه الجمعية من الأمين العام أن يقدم اليها في دورتها الثالثة والثلاثين تقريرا وافيا يتناول التطورات في الشرق الأوسط من جميع جوانبها. ويرد ملخص لذلك القرار في الفقرة ٩١ من الجزء "سادسا" أدناه.

٢ ـ وتجدر الاشارة الى أن الأمين العام قام في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٣ بتقديم تقرير شامل الى مجلس الأمن (S/10929) ضمنه سردا للجهود التي اضطلعت بها الامم المتحدة منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ لمعالجة مختلف نواحي الحالة في الشرق الأوسط. ويتبع هذا التقرير نمطا مماثلا، وينصب التشديد فيه على البحث عن تسوية سلمية في الشرق الأوسط وعلى حالة وقف اطلاق النار التي لها تأثير مباشر على الجهود الرامية الى ايجاد تلك التسوية. أما الجوانب الاخرى لمشكلة الشرق الأوسط فيجرى تناولها على نحو أكثر اقتضابا لأنها ستكون مدار تقارير منفصلة تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين عملا بمقررات الجمعية ذات الصلة بالأمر.

٣ ـ ويستند هذا التقرير أساسا الى المعلومات المتاحة في وثائق الامم المتحدة. وبالنظر الى ما اتخذته الجمعية العامة من مقررات بشأن مراقبة وثائق الامم المتحدة وتحديدها، ستتردد الاشارة، حسب الاقتضاء، الى التقرير الشامل المؤرخ ١٨ أيار/مايو ١٩٧٣ والى تقارير الأمين العام الاخرى وكذلك الى الوثائق الرسمية للامم المتحدة المتعلقة بالشرق الأوسط، بغية تجنب الازدواج.

ثانيا ـ حالة وقف اطلاق النار

٤ ـ تضمن تقرير الأمين العام الى مجلس الأمن (S/10929، الفقرات ٣ ـ ١٣) المؤرخ في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٣ وصفا لحالة وقف اطلاق النار في الشرق الأوسط حتى أيار/مايو ١٩٧٣. ولم تكن للامم المتحدة في المنطقة في ذلك الحين سوى عملية واحدة من عمليات صيانة السلم تتمثل في هيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين. وكانت أنشطتها الرئيسية هي تنفيذ ثلاث عمليات لمراقبة وقف اطلاق النار انشئت عملا بقرارات لمجلس الأمن، واحدة في القطاع الاسرائيلي ـ السوري (قرار مجلس الأمن ٢٣٥ (١٩٦٧) المؤرخ في ٩ حزيران/يونيه ١٩٦٧)، واخرى في القطاع المصري ـ الاسرائيلي أو قطاع قناة السويس (توافق الآراء الذي أقرّه مجلس الأمن في ١٠ تموز/يوليه ١٩٦٧) وثالثة في القطاع الاسرائيلي ـ اللبناني (توافق آراء مجلس الأمن المؤرخ في ١٩ نيسان/ابريل ١٩٧٢).

ألف ـ انشاء قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة

٥ ـ في ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣ اندلع القتال من جديد في القطاعين المصري ـ الاسرائيلي

Digitized by UN Library Geneva

والسورى ـ الاسرائيلي . وفي ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر، اتخذ مجلس الأمن القرار ٣٣٨ (١٩٧٣) الذى دعا فيه الى وقف اطلاق النار فورا ، وناشد فيه الأطراف المعنية بأن تبدأ على الفور ، عقب وقف اطلاق النار، في تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) ، وقرر أن تبدأ فورا وفي وقت متزامن مع وقف اطلاق النار، مفاوضات بين الأطراف المعنية تحت رعاية ملائمة ، تستهدف اقامة سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط . وفي اليوم التالي ، ونظرا لاستمرار القتال في القطاع المصرى ـ الاسرائيلي ، اتخذ المجلس القرار ٣٣٩ (١٩٧٣) الذى أكد به دعوته الى وقف اطلاق النار فورا ، ورجا من الأمين العام اتخاذ التدابير من أجل القيام فورا بارسال مراقبين للأمم المتحدة للاشراف على وقف اطلاق النار بين القوات المصرية والاسرائيلية . وعملا بهذا القرار، تم ارسال مراقبي هيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين الى منطقة القتال ، بيد أن القتال ظل مستمرا (S/7930 و Add.2219) .

٦ ـ وفي ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر، اجتمع مجلس الأمن واتخذ القرار ٣٤٠ (١٩٧٣) الذى طالب فيه بأن يراعى وقف اطلاق النار مراعاة فورية وتامة ، وبأن تعود الأطراف الى مواقعها التي كانت عليها في الساعة ١٦/٥٠ بتوقيت غرينتش في ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣ ، وقرر أن ينشئ تحت سلطته المباشرة قوة طوارئ تابعة للأمم المتحدة تتكون من أفراد من الدول الأعضاء في الامم المتحدة باستثناء الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، ورجا من الأمين العام أن يقدم تقريرا خلال ٢٤ ساعة يتضمن الخطوات التي اتخذت تنفيذا لذلك .

٧ ـ وفي ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ، قام الأمين العام بتقديم تقرير الى مجلس الأمن (S/11052/ Rev.1) حدد فيه مجالات اختصاص قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة ، والاعتبارات والمبادئ التوجيهية العامة لعمل القوة ، والخطوات التي يقترح اتخاذها حتى يمكن انشاء القوة دونما تأخير. وفي اليوم التالي ، وافق مجلس الأمن بقراره ٣٤١ (١٩٧٣) ، على تقرير الأمين العام ، وقرر أنه ينبغي انشاء قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة لفترة مبدئية تقدر بستة أشهر قابلة للتمديد .

٨ ـ وفي أعقاب اتخاذ هذا القرار بفترة قصيرة ، وصلت العناصر الاولى من قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة الى منطقة العمليات ، وفي أعقاب وصولها ، هدأت حدة التوتر وأعيد وقف اطلاق النار. ومنذ ذلك الحين ، بقى القطاع المصرى ـ الاسرائيلي هادئا بوجه عام . وقد تضمنت تقارير الأمين العام الى مجلس الأمن حول الموضوع (S/11248 و Add.1-7 ، و S/11536 و Add.1 ، و S/11670 و Corr.1 و 2 ، و S/11758 ، و S/11849 ، و S/12212 ، و S/12416) سردا لانشاء قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ولأنشطتها .

٩ ـ وقد قام مجلس الأمن ، بناء على توصية الأمين العام وبموافقة الطرفين المعنيين ، بتمديد ولاية القوة حسب مقتضيات الظروف . وكان التمديد الأخير للقوة ، كما قرر مجلس الأمن في قراره ٤١٦ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٧ ، لفترة اخرى مدتها عام واحد تنتهي في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٨ ، ولا تزال مجالات الاختصاص العامة لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة كما وردت في تقرير الأمين العام المذكور في الفقرة ٧ أعلاه ، غير أن مهام القوة قد وسّعت في ضوء الاتفاقات اللاحقة التي ابرمت بين الأطراف (انظر الفقرات من ٦٧ ـ ٧٦ أدناه) . والمهمة

Digitized by UN Library Geneva

الحالية للقوة هي أساسا الاشراف على الاتفاق المبرم بين مصر واسرائيل في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥. وفي هذا الصدد تتمركز القوة في منطقة فاصلة بين القوات المصرية والاسرائيلية وتشرف عليها، وتقوم بتفتيش المناطق المحدودة القوات والأسلحة الواقعة على جانبي المنطقة الفاصلة وتشرف على منطقة حقول البترول المنزوعة السلاح في ابو رديس وراس سدر.

١٠ - وكان مقررا أن يكون مجموع عدد أفراد القوة مبدئيا في حدود ٧٠٠ جندي، وقد وصل العدد الى هذا المستوى في كانون الثاني/يناير ١٩٧٤. وفيما بعد، ونظرا لهدوء الحالة في القطاع المصري - الاسرائيلي، خفض حجم القوة تدريجيا. وتتكون القوة حاليا من سبع وحدات من استراليا، واندونيسيا، وبولندا، والسويد، وغانا، وفنلندا، وكندا، ويبلغ قوامها ٤٣٠٠ جندي. وجدير بالذكر، للسجل، أن أربع وحدات كانت قد اشتركت في قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة في مراحلها المبكرة، سحبت بناء على طلب من حكوماتها، فقد تم سحب المفرزة الأيرلندية في أيار/مايو ١٩٧٤، والمفرزة النيبالية في آب/اغسطس ١٩٧٤، والمفرزة البنامية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، والمفرزة السنغالية في حزيران/يونيه ١٩٧٦. وتم نقل وحدتين أخريين، من النمسا وبيرو، الى قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، بالاضافة الى أجزاء من وحدتي خدمات الدعم التمويني الكندية والبولندية عندما تم انشاء تلك القوة في أيار/مايو ١٩٧٤.

١١ - وفي أعقاب انشاء قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة، توقفت عملية مراقبة وقف اطلاق النار التي تقوم بتنفيذها هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين، ويقوم مراقبو الهيئة الذين كانوا قد عينوا في المنطقة، بمساعدة قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة حاليا في أدائها لمهامها.

باء - انشاء قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

١٢ - وقرب نهاية القتال في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣ تجاوزت القوات الاسرائيلية خطوط وقف اطلاق النار لعام ١٩٦٧ في القطاع الاسرائيلي - السوري واحتلت النتوء المحيط بقرية سعسع الواقعة الى الغرب من دمشق بحوالي ٤٠ كيلو مترا. وفي أعقاب اتخاذ قراري مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣) و ٣٣٩ (١٩٧٣)، تم تعديل ترتيبات وقف اطلاق النار وفقا للحالة الجديدة واعيد توزيع بعض المراقبين التابعين لهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين حول المواقع الدفاعية المتقدمة الجديدة للقوات المتعادية (S/11057، الفقرة ٩). وبهذه التعديلات، استمرت عملية مراقبة وقف اطلاق النار في القطاع الاسرائيلي - السوري. ولم تكن هناك تحركات اخرى للقوات الى الأمام، بيد أنه شابت وقف اطلاق النار حوادث اطلاق نار كثيرة، خاصة في نتوء سعسع خلال الأشهر الاولى من عام ١٩٧٤ (انظر تقارير الأمين العام الواردة في مجموعة الاضافات الى الوثيقة S/11057).

١٣ - وكما هو مشروح في الفقرة ٧٣ أدناه، ابرم اتفاق لفض الاشتباك بين القوات الاسرائيلية والسورية في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤. وقد نص هذا الاتفاق والبروتوكول الملحق به أساسا على المراعاة الدقيقة لوقف اطلاق النار، وانسحاب جزئي للقوات الاسرائيلية في مرتفعات الجولان، واعادة وزع

Digitized by UN Library Geneva

القوات الاسرائيلية والسورية على امتداد الخطين المتفق عليهما ، وانشاء منطقة فاصلة بين هذين الخطين والمناطق المحدودة السلاح والقوات الواقعة على كلا جانبي المنطقة الفاصلة. وتقرر أن تقوم قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بالاشراف على تنفيذ أحكام الاتفاق .

١٤ - وفي ١٣ أيار/مايو ، وبعد أن أبلغ الأمين العام مجلس الأمن بتوقيع الاتفاق ، اتخذ المجلس القرار ٣٥٠ (١٩٧٤) الذي قرر فيه أن ينشئ ، تحت سلطته المباشرة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، ورجا من الأمين العام أن يتخذ الخطوات الضرورية لتنفيذ ذلك . وتم انشاء القوة لفترة مبدئية مدتها ستة أشهر قابلة للتمديد من قبل مجلس الأمن .

١٥ - وتم على الفور تعيين مراقبي هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين الموجودين في القطاع الاسرائيلي - السوري ، في القوة الجديدة وسرعان ما انضمت اليهم وحدات تم نقلها من قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة. وقد أصبح وقف اطلاق النار نافذ المفعول بمجرد ابرام اتفاق فض الاشتباك . وبقيت المنطقة هادئة بوجه عام منذ ذلك الحين . أما انشاء هذه القوة وأنشطتها فمشروحة في تقارير الأمين العام حول الموضوع (S/11310 و Add.1-4 و S/11563 و Add.1 ، و S/11694 ، و S/11883 و Add.1 و S/12083 و Add.1 ، و S/12235 ، و S/12453 و S/12710) .

١٦ - وقام مجلس الأمن بتمديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حسب اقتضاء الحال بناء على توصية الأمين العام ، على نحو ما حدث فيما يتعلق بقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة . وكان التمديد الأخير لفترة ستة أشهر تنتهي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ وفقا لقرار مجلس الأمن ٤٢٩ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٨ .

١٧ - وقد ظل حجم قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في حدود ١٢٥٠ جنديا كما نص اتفاق فصل القوات بين اسرائيل وسوريا . وتتكون القوة التي تم تشكيلها من أفراد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة باستثناء الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، من أربع وحدات وطنية و ٩٠ مراقبا انتدبوا من هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين . وكانت الوحدات الأربع في الأصل عبارة عن كتيبتي مشاه نمساوية وبيروفية وعناصر كندية وبولندية من الخدمات التموينية فصلت عن قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة. وفيما بعد ، تم في تموز/يوليه ١٩٧٥ سحب الوحدة البيروفية بناء على طلب حكومتها واستبدلت بوحدة ايرانية .

١٨ - وقد توقفت عملية مراقبة وقف اطلاق النار التي تقوم بها هيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة في القطاع الاسرائيلي - السوري عقب انشاء قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، وتم ادماج ٩٠ من المراقبين التابعين للهيئة في هذه القوة على نحو ما هو مبين أعلاه .

١٩ - ومع انشاء قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك أصبح للأمم المتحدة قوتان لصيانة السلم وبعثة مراقبين في الشرق الأوسط . وبناء على ذلك ، رأى الأمين العام بأنه سيكون من المستصوب انشاء آلية لتنسيق أنشطة تلك العمليات وادارتها . لذا قام في آب/اغسطس ١٩٧٥ ، وبموافقة مجلس الأمن (S/11808) ، بتعيين الجنرال انزيو سيلاسفوو كبير منسقي بعثات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط .

Digitized by UN Library Geneva

جيم - انشاء قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

٢٠ - ظلت عملية مراقبة وقف اطلاق النار التي أنشأتها هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين تؤدي عملها حتى اذار/مارس ١٩٧٨. وعقب نشوب الأزمة اللبنانية في عام ١٩٧٥ وقعت منطقة عمليات هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في جنوب لبنان تحت سيطرة قوى مختلفة بحكم وجودها هناك، وغالبا ما كانت هذه الحالة تجعل عملية هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة بالغة الصعوبة. ورغم ذلك واصل مراقبو الهيئة بقدر المستطاع تشغيل نقاط المراقبة الخمس في جنوب لبنان وكذلك مقر العملية المتقدم في الناقورة في ظروف صعبة بصورة استثنائية، واستمروا في مراقبة وقف اطلاق النار بين اسرائيل ولبنان على امتداد خط الهدنة بينهما وتقديم التقارير عن ذلك (انظر تقارير الأمين العام في مجموعة الاضافات الى الوثيقة A/11663).

٢١ - وفي رسالة مؤرخة في ١٣ آذار/مارس موجهة الى الأمين العام (A/33/64-S/12598)، اشتكى ممثل اسرائيل الدائم من حادث وقع في اسرائيل بتاريخ ١١ آذار/مارس، أسفر عن مقتل ٣٧ مدنيا وجرح ٧٦ آخرين، كانت منظمة التحرير الفلسطينية قد أعلنت مسؤوليتها عنه. وفي ١٥ آذار/مارس قامت القوات الاسرائيلية بغزو لبنان، وفي ١٩ آذار/مارس احتلت جميع الأراضي جنوب نهر الليطاني فيما عدا جيب حول مدينة صور.

٢٢ - في ١٩ آذار/مارس اتخذ مجلس الأمن القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) الذي دعا فيه اسرائيل الى أن توقف فورا أعمالها العسكرية ضد السلامة الاقليمية للبنان وتسحب قواتها من جميع الأراضي اللبنانية، وقرر أن ينشئ على الفور تحت سلطته قوة مؤقتة تابعة للأمم المتحدة في جنوب لبنان بغرض تأكيد انسحاب القوات الاسرائيلية، واستعادة السلم والأمن الدوليين، ومساعدة حكومة لبنان في تأمين عودة سلطتها الفعالة الى المنطقة، على أن تتشكل القوة من أفراد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وطلب من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى المجلس في غضون ٢٤ ساعة عن تنفيذ ذلك القرار.

٢٣ - وفي نفس اليوم قدم الأمين العام تقريرا الى مجلس الأمن (S/12611) بيّن فيه مجالات اختصاص قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، والاعتبارات والمبادئ التوجيهية العامة لقيام القوة بمهمتها وقدم خطة عمل مقترحة. وتماثل الاعتبارات والمبادئ التوجيهية العامة التي اقترحها الأمين العام تلك الخاصة بقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك. وقد رمى الأمين العام الى أن تكون مهمة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان عبارة عن عملية ذات مرحلتين. ففي المرحلة الاولى تؤكد القوة انسحاب القوات الاسرائيلية من الأراضي اللبنانية حتى الحدود الدولية. وبمجرد أن يتحقق ذلك تنشئ القوة منطقة العملية وتحافظ عليها حسب المقرر. وفي هذا الصدد، تشرف على وقف الأعمال العدائية وتؤمن الطابع السلمي لمنطقة العمليات، وتراقب التحركات وتتخذ ما تراه لازما من التدابير لتأمين استعادة السيادة اللبنانية استعادة فعّالة. وفي وقت لاحق من اليوم نفسه اتخذ مجلس الأمن القرار ٤٢٦ (١٩٧٨) الذي وافق بموجبه على تقرير الأمين العام وقرر انشاء قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة مبدئية مدتها ستة أشهر قابلة للتمديد.

../..

Digitized by UN Library Geneva

٢٤ - وحدد العدد المأذون به لأفراد القوة مبدئيا بـ ٤ ٠٠٠ فرد . وبعد ذلك قرر مجلس الأمن ، بناء على توصية من الأمين العام ، رفعه الى ٦ ٠٠٠ فرد (قرار مجلس الأمن ٤٢٧ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٧٨) . وفي أول أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ كانت القوة مشكلة من وحدات من ايران ، وايرلندا ، والسنغال ، وفرنسا ، وفيجي ، وكندا ، والنرويج ، ونيبال ، ونيجيريا وبلغ قوامها نحو ٥ ٩٠٠ فرد .

٢٥ - وقد شرح انشاء قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وأنشطتها في التقارير المقدمة من الأمين العام الى مجلس الأمن حول هذا الموضوع (S/12620 و Add.1-5 و S/12845) . وكما يبين تقويره الدورى المؤرخ في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (S/12845) أتمت القوات الاسرائيلية انسحابها من الأراضي اللبنانية في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، ولكن تسليمها الاشراف على منطقة الحدود للجماعات اللبنانية المسلحة الموجودة هناك بالفعل وليس لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان أدى الى استمرار استحالة توزيع القوة توزيعا كاملا في منطقة العملية بأكملها - أو استعادة سلطة الحكومة اللبنانية فيها . وهكذا فانه رغم احراز قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان تقدما مبدئيا طيبا ، يظل عليها كثيرا مما ينبغي عمله قبل انجاز المهمة التي أسندها مجلس الأمن الى القوة .

٢٦ - وقرر مجلس الأمن ، بعد أن نظر في تقرير الأمين العام ، أن يمدد بقراره ٤٣٤ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة أربعة أشهر أخرى ، حتى ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ .

٢٧ - ولا بد من الاشارة ، قبل انهاء هذا الفصل ، الى تطور حديث لا يتصل مباشرة بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان . ففي ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٨ اتخذ مجلس الأمن القرار ٤٣٦ (١٩٧٨) الذى دعا فيه ، بعد الاحاطة علما بالموقف المتدهور في بيروت وضواحيها والنداء الموجه من رئيس مجلس الأمن ومن الأمين العام في ٤ تشرين الاول/اكتوبر ، جميع الأطراف المشتركة في الاشتباكات في لبنان الى أن تضع حدا لأعمال العنف وأن تراعى بعناية وقفا فوريا وفعالا لاطلاق النار وللأعمال العدائية بحيث يمكن استعادة السلم الداخلي وتحقيق المصالحة الوطنية ، القائمين على حقوق وحدة لبنان وسلامة أراضيه واستقلاله وسيادته الوطنية . كما دعا المجلس في نفس القرار جميع الأطراف المعنية الى - أن تسمح لوحدات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في منطقة النزاع بنقل الجرحى وتقديم المساعدة الانسانية ، وأيد الأمين العام في الجهود التي يبذلها ورجاه أن يواصل هذه الجهود من أجل تحقيق وقف دائم لاطلاق النار . وكان الأمين العام قد طلب من الأمير صدر الدين أغا خان في اليوم السابق أن يضطلع بمهمة انسانية في المنطقة بغية عرض مساعي الأمين العام الحميدة من أجل تسهيل وقف العمليات العدائية .

ثالثا - الحالة في الأراضي المحتلة

٢٨ - ورد وصف الجهود التي اضطلعت بها الامم المتحدة ، في الفترة الممتدة بين حزيران/يونيه

Digitized by UN Library Geneva

١٩٦٧ وأيار/مايو ١٩٧٣ ، والتي تتعلق بالحالة في الأراضي المحتلة وبمسألة القدس ، في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٣ (S/10929 ، الفقرات ١٤-٣٤) .

٢٩ - وقد دأبت الجمعية العامة ، في كل دورة منذ عام ١٩٧٣ ، على تجديد ولاية اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة ، واستمرت اللجنة الخاصة في رفع تقارير سنوية الى الجمعية العامة عن الحالة في الأراضي المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية .

٣٠ - وقد اتخذت الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ، بعد النظر في تقرير اللجنة الخاصة (A/32/284) ، ثلاثة قرارات في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ . ففي القرار ٣٢/٩١ ألف ، أكدت الجمعية العامة من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ (١) ، تنطبق على جميع الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ بما فيها القدس ، وطلبت مرة اخرى من اسرائيل الاعتراف بتلك الاتفاقية والامتثال لأحكامها . وفي القرار ٣٢/٩١ باء ، أدانت " التدمير الشامل والمتعمد الذي لحق بالقنيطرة أثناء الاحتلال الاسرائيلي لهذه المدينة وقبل انسحاب القوات الاسرائيلية منها في عام ١٩٧٤ " . وفي القرار ٣٢/٩١ جيم ، أدانت السياسات والممارسات الاسرائيلية في الأراضي المحتلة وطالبت بأن تكف اسرائيل فورا عن تلك السياسات والممارسات .

٣١ - وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، ستعرض على الجمعية العامة تقارير اللجنة الخاصة عن السياسات والممارسات الاسرائيلية في الأراضي المحتلة وتدمير القنيطرة ومعاملة المدنيين المعتقلين في الأراضي المحتلة ، وتقرير الأمين العام عن التسهيلات المتاحة للجنة الخاصة للاضطلاع بمهماتها وتأمين أوسع نشر للمعلومات المتعلقة بأنشطتها ونتائج تحقيقاتها .

٣٢ - وقد أولت الجمعية العامة كذلك باهتمام خاص ثلاث مشاكل تتعلق بالحالة في الأراضي المحتلة ، وهي اقامة المستوطنات الاسرائيلية في الأراضي المحتلة ، ومسألة السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ، وأحوال معيشة الشعب الفلسطيني .

٣٣ - وفي الدورة الثانية والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول أعمالها بندا اضافيا عنوانه " الاجراءات الاسرائيلية الأخيرة غير المشروعة في الأراضي العربية المحتلة والتي تستهدف تغيير الطبيعة القانونية والتشكيل الجغرافي والتركيب السكاني فيها مخالفة لأحكام ميثاق الامم المتحدة والتزامات اسرائيل الدولية طبقا لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ ولقرارات الامم المتحدة ، وعرقلة المساعي المبذولة للتوصل الى سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط " .

---

(١) الأمم المتحدة ، سلسلة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، رقم ٩٧٣ ، ص ٢٨٧ .

Digitized by UN Library Geneva

٣٤ - وبعد النظر في هذا البند في جلساتها العامة ٤٧ الى ٥٢ ، اتخذت الجمعية العامة ، في ٢٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٧ ، القرار ٣٢/٥ الذى أعربت فيه عن أسفها لاستمرار الأنشطة الاسرائيلية المبينة في البند ، ودعت اسرائيل الى الكف فورا عن هذه الأعمال ، ورجت من الأمين العام أن يجرى اتصالات عاجلة مع حكومة اسرائيل لضمان التنفيذ الفورى للقرار وأن يقدم تقريرا بذلك الى الجمعية العامة والى مجلس الأمن .

٣٥ - وعملا بذلك القرار ، وجه الأمين العام طلبا مناسبا الى الممثل الدائم لاسرائيل رد عليه هذا بأن موقف وآراء حكومته قد بينت بالتفصيل في الكلمات التي ألقاها خلال مناقشة الجمعية العامة لهذا البند . وقد أحال الأمين العام هذا الرد الى الجمعية العامة ومجلس الأمن في تقريره المؤرخ في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ (A/32/498-S/12512).

٣٦ - ونظرت الجمعية العامة كذلك ، في دورتها الثانية والثلاثين ، في مسألة السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في الأراضي المحتلة ، ومسألة أحوال معيشة الفلسطينيين في الأراضي المحتلة . ففي القرار ٣٢/١٦١ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن الموضوع الأول من هذين الموضوعين (A/32/204) ، وأكدت من جديد أن جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل لاستغلال الموارد البشرية والطبيعية وغيرها من الموارد والثروات والأنشطة الاقتصادية في الأراضي العربية المحتلة هي تدابير غير شرعية ، ودعت اسرائيل الى الكف فورا عن اتخاذ أية تدابير من هذا النوع . وفي القرار ٣٢/١٧١ ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يقدم اليها في دورتها الثالثة والثلاثين تقريرا شاملا وتحليليا عن الأثر الاجتماعي والاقتصادى للاحتلال الاسرائيلي على أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة .

٣٧ - وقد بحث مجلس الأمن المسائل المتعلقة بالحالة في الأراضي المحتلة في عدة مناسبات . فقد طلبت باكستان والجماهيرية العربية الليبية ، في رسالة مؤرخة في ١٩ اذار/مارس ١٩٧٦ (S/12017) ، عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن للنظر في الحالة الخطيرة الناشئة عن التطورات الأخيرة في الأراضي المحتلة . واجتمع مجلس الأمن في الفترة من ٢٢ الى ٢٥ اذار/مارس ، ولكنه لم يتمكن من اتخاذ قرار بسبب التصويت السلبي لأحد الأعضاء الدائمين (S/PV.1893-1899).

٣٨ - وفي رسالة مؤرخة في ٣ ايار/مايو ١٩٧٦ (S/12066) ، استرعى ممثل مصر انتباه مجلس الأمن الى التطورات الجارية في الضفة الغربية وقطاع غزة والتي هي " نتيجة يرثى لها لاستمرار الاحتلال الاسرائيلي وتأكيد صريح لرفض الشعب الفلسطيني للممارسات الارهابية الاسرائيلية " ، وطلب عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن للنظر في استمرار تدهور الحالة .

٣٩ - وقد عقد مجلس الأمن سبع جلسات بشأن هذا البند في الفترة من ٤ الى ٢٦ ايار/مايو (S/PV.1916-1922) . وفي ختام المناقشة في ٢٦ ايار/مايو ، أعلن الرئيس أنه ، بعد أن تشاور مع أعضاء مجلس الأمن ، اتفقت أغلبية الأعضاء على ما يلي :

Digitized by UN Library Geneva

" أعرب عن القلق الشديد بشأن الحالة الراهنة في الأراضي العربية المحتلة ؛ كما أعرب عن القلق بشأن رفاهية سكان تلك الأراضي . ان اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب تنطبق على الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ . ولذا فقد طلب الى الدولة المحتلة أن تولي الاحترام التام لذلك النص وأن تمتنع عن اتخاذ أية تدابير تؤدي الى خرقه وأن تلغي أية تدابير من هذا القبيل . وفي هذا الصدد ، أعرب عن الأسف الشديد للتدابير التي اتخذتها اسرائيل في الأراضي العربية المحتلة والتي من شأنها أن تغير تكوينها الديموغرافي أو طبيعتها الجغرافية ولا سيما انشاء المستوطنات . وان هذه التدابير ، التي لا يجوز أن تمس نتيجة الجهود الرامية الى تحقيق السلم ، تشكل عقبة في طريق السلم . هذا وينبغي لمجلس الأمن الاستمرار في متابعة الحالة عن كثب " .

٤٠ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٦ (S/12218) ، طلب الممثل الدائم لمصر عقد اجتماع لمجلس الأمن للنظر في الحالة الخطيرة المتفجرة في الأراضي العربية المحتلة والناجمة عن استمرار التدابير القمعية التي تتخذها اسرائيل ضد سكان تلك الأراضي .

٤١ - وعقد مجلس الأمن أربع جلسات بشأن هذا البند في الفترة من ١ الى ١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ . وفي ختام المناقشة ، صرح رئيس مجلس الأمن ، بعد التشاور مع جميع الأعضاء ، بأن المجلس قد اتفق على ما يلي :

(١) أن يعرب عن قلقه وانشغاله البالغين ازاء خطورة الحالة الراهنة في الأراضي العربية المحتلة نتيجة لاستمرار الاحتلال الاسرائيلي ؛

(٢) أن يؤكد من جديد طلبه من حكومة اسرائيل أن تضمن سلامة سكان الأراضي ورفاهيتهم وأمنهم وأن تيسر عودة السكان الذين لاذوا بالفرار من المناطق منذ اندلاع الأعمال العدائية ؛

(٣) أن يؤكد من جديد بأن اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب تنطبق على الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ . ولذا فهو يطلب مرة اخرى من الدولة المحتلة التقيد التام بأحكام تلك الاتفاقية ، والامتناع عن اتخاذ أي تدبير يكون من شأنه خرقها ، وبناء على ذلك فانه يعرب ، في هذا الصدد ، عن أسفه الشديد للتدابير التي اتخذتها اسرائيل في الأراضي العربية المحتلة والتي من شأنها أن تغير تكوينها الديموغرافي أو طبيعتها الجغرافية ولا سيما انشاء المستوطنات . ان هذه التدابير ، التي لا ترتكن الى أي أساس قانوني مقبول ، والتي لا يمكن أن تمس نتائج البحث في سبيل اقامة السلم ، تشكل عقبة في طريق السلم ؛

(٤) أنه يرى مرة اخرى أن جميع التدابير التشريعية والادارية التي اتخذتها اسرائيل ، بما فيها نزع ملكية الأراضي وما عليها من عقارات ، ونقل السكان ، مما يتجه الى تغيير مركز مدينة القدس ، هي تدابير باطلة ولا يمكن أن تغير هذا المركز . وانه يطلب مرة

Digitized by UN Library Geneva

اخرى على وجه الاستعجال من اسرائيل الغاء ما سبق اتخاذه من هذه التدابير جميعها ، والكف عن اتخاذ أية تدابير اخرى تتجه الى تغيير مركز مدينة القدس . ويعرب المجلس ، في هذا الصدد ، عن أسفه لعدم قيام اسرائيل بابداء أى احترام لقرارات مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧، و ٢٥٢ (١٩٦٨) المؤرخ في ٢١ ايار/مايو ١٩٦٨، و ٢٩٨ (١٩٧١) المؤرخ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧١، ولقرارى الجمعية العامة ٢٢٥٣ (دإ - ٥) و ٢٢٥٤ (دإ - ٥) المؤرخين في ٤ و ١٤ تموز/يوليه ١٩٦٧؛

(٥) أنه يعترف بأن أى عمل يقصد به تدنيس الأماكن المقدسة والمباني والمواقع الدينية أو أى تشجيع على الاتيان بأى عمل من هذه الأعمال أو التستر عليها قد يعرّض السلم والأمن الدوليين لخطر بالغ" .

٤٢ - وواصلت لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان ايلاء الاهتمام بمسألة حقوق الانسان في الأراضي المحتلة . وكان آخر ما فعلته اتخاذ القرارين ١ ألف و ١ باء (د - ٣٤) المعنونين " مسألة انتهاك حقوق الانسان في الأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين " . وقد استرعى الأمين العام نظر الجمعية العامة ومجلس الأمن ، وبناء على طلب اللجنة في مذكرة مؤرخة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧٨ (A/33/161-S/12758) ، الى هذين القرارين اللذين أدانا السياسات والممارسات الاسرائيلية وذلك على غرار ما ورد في قرار الجمعية العامة ٣٢/٩١ الآنف الذكر.

٤٣ - وما زالت الحالة في الأراضي المحتلة ، منذ أن ناقشت الجمعية العامة هذه المسألة لآخر مرة ، موضوعا لعدد من الرسائل التي وجهت الى رئيس مجلس الأمن أو الى الأمين العام وعممت بوصفها وثائق رسمية للأمم المتحدة (A/33/88-S/12563, A/33/60-S/12575, A/33/78-S/12640, S/12669, A/33/116-S/12725, A/33/151, A/33/153-S/12752, A/33/164-S/12762, A/33/165, A/33/175-S/12767, A/33/184-S/12777, A/33/203-S/12805, A/33/204-S/12806, A/33/206, A/33/211-S/12[illegible], A/33/218-S/12[illegible], A/33/230-S/12[illegible], A/33/233-S/12844).

رابعا - مشكلة اللاجئين الفلسطينيين

٤٤ - تناول تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٨ ايار/مايو ١٩٧٣ (S/10929 ، الفقرات ٣٥ - ٤٢) مشكلة اللاجئين الفلسطينيين والجهود التي بذلتها الامم المتحدة لمساعدة اللاجئين حتى ايار/مايو ١٩٧٣.

٤٥ - وقد استمرت الجمعية العامة في اجراء استعراض سنوى لأنشطة وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى (الاونروا) استنادا الى التقارير التي يقدمها

Digitized by UN Library Geneva

المفوض العام للوكالة. وبعد نظرها في تقرير المفوض العام (٢) في دورتها الثانية والثلاثين، كررت الجمعية العامة، بالقرار ٣٢/٩٠ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧، الاعراب عن امتنانها للوكالة لتقديمها الخدمات الأساسية للاجئين الفلسطينيين، وبعد أن لاحظت مع الأسف العميق أن حالة اللاجئين لا تزال مثار قلق شديد، قررت تمديد الوكالة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨١. واتخذت الجمعية العامة هذا الاجراء دون الاخلال بأحكام الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، التي تدعو الى عودة اللاجئين أو تعويضهم، والتي لاحظت مع الأسف أنها لم تنفذ. ولاحظت الجمعية العامة أيضا مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تستطع الاهتداء الى وسيلة لتحقيق تقدم في سبيل تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) ورجت من هذه اللجنة أن تواصل جهودها لتحقيق ذلك الهدف.

٤٦ - وقد كانت مشكلة تمويل عمليات وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى مثار قلق متزايد للجمعية العامة. ويستمد تمويل الوكالة بالكامل تقريبا من التبرعات، التي تقدمها الحكومات بصفة رئيسية، وقد واجهت لعدة سنوات صعوبة في تأمين الدعم المالي اللازم لمواصلة خدماتها. وقد لاحظت الجمعية العامة مع القلق العميق، في قرارها ٣٢/٩٠ ألف، أن مستوى ايرادات وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ما زال غير كاف لمواجهة المتطلبات الأساسية للميزانية، ودعت جميع الحكومات الى أن تبذل الجهود بصفة عاجلة وبكل سخاء لمواجهة احتياجات الوكالة. وحثت، بصفة خاصة، الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام كما حثت الحكومات المتبرعة على أن تنظر في أمر زيادة تبرعاتها. وفي مقرر ذي صلة بالموضوع، ورد في القرار ٣٢/٩٠ دال، قررت الجمعية العامة أن تمد لعام آخر ولاية الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ورجت من الفريق أن يواصل جهوده، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام، للمساعدة على ضمان أمن الوكالة المالي.

٤٧ - كذلك استمرت الجمعية العامة في ايلاء اهتمام للسكان واللاجئين النازحين نتيجة لأعمال القتال التي حدثت في حزيران/يونيه ١٩٦٧. ففي قرارها ٣٢/٩٠ باء، أيدت الجهود التي تبذلها وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لتوفير المساعدة الانسانية لهؤلاء الأشخاص. وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير للأمين العام عن الموضوع (A/32/263)، اتخذت القرار ٣٢/٩٠ هاء، الذي أكدت فيه من جديد حق السكان النازحين في العودة الى ديارهم ومخيماتهم في الأراضي التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، ودعت مرة اخرى اسرائيل الى: (أ) اتخاذ خطوات فورية تكفل عودة السكان النازحين، (ب) الكف عن جميع

---

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والثلاثون، الملحق رقم ١٣ (A/32/13).

Digitized by UN Library Geneva

التدابير التي تعوق عودة السكان النازحين ، بما في ذلك التدابير التي تؤثر في التكوين العمراني أو الديموغرافي للأراضي المحتلة .

٤٨ - وقد كانت حالة اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة مثار قلق خاص للجمعية العامة منذ ١٩٧١ عندما أفاد المفوض العام (A/8383 و Add.1) أنه نتيجة للعمليات التي قامت بها السلطات العسكرية الاسرائيلية دمرت أعداد كبيرة من المآوى في مخيمات اللاجئين ونقل زهاء ٠٠٠ ١٥ لاجئ . وفي الدورة الثانية والثلاثين اتخذت الجمعية العامة ، بعد النظر في تقرير للأمين العام عن هذا الموضوع (A/32/264 و Add.4) ، القرار ٣٢/٩٠ جيم ، الذي دعت فيه مرة اخرى اسرائيل الى : (أ) اتخاذ خطوات فعالة فورا تكفل عودة اللاجئين المعنيين الى المخيمات التي نقلوا منها وتوفير المآوى الكافية لاقامتهم و (ب) الكف عن نقل المزيد من اللاجئين وتدمير مآويهم .

٤٩ - وفي الدورة الثانية والثلاثين ، وجهت الجمعية العامة الاهتمام أيضا الى مسألتين جديدتين بشأن اللاجئين الفلسطينيين . ففي القرار ٣٢/٩٠ واو ، ناشدت الجمعية العامة جميع الدول رصد اعتمادات خاصة لتقديم منح دراسية وهبات خاصة للاجئين الفلسطينيين ورجت من وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن تقوم بتلقي هذه الاعتمادات الخاصة والمنح الدراسية وأن تمنحها للطلاب المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين . وفي القرار ٣٢/١١١ ، المتعلق بالاحتياجات الصحية لأطفال اللاجئين الفلسطينيين ، رجت الجمعية العامة من الامين العام أن يجرى ، بالتعاون مع حكومات البلدان المضيفة وهيئات الامم المتحدة المختصة ، دراسة استقصائية بطريقة العيّنة من أجل التحقق من احتياجات الأطفال الفلسطينيين في مخيمات اللاجئين بغية تجنيبهم أى آثار ضارة بصحتهم .

٥٠ - وبالاضافة الى التقرير السنوى للمفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (٣) ، ستعرض على الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين تقارير الأمين العام عن عودة اللاجئين الى مخيماتهم في قطاع غزة وتوفير مآو لهم (A/33/285) ، وعن عودة السكان النازحين من الأراضي التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ (A/33/280) وعن تخصيص منح دراسية وهبات للاجئين الفلسطينيين (A/33/287) وعن الاحتياجات الصحية لأطفال اللاجئين الفلسطينيين (A/33/181) ، وتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين (A/33/276) ، وكذلك تقرير سيقدمه الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى .

---

(٣) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ١٣ (A/33/13) .

Digitized by UN Library Geneva

خامسا - الحقوق الفلسطينية

٥١ - اتخذت الجمعية العامة ، في السنوات ١٩٦٩ ، و ١٩٧٠ ، و ١٩٧١ ، و ١٩٧٢ ، و ١٩٧٣ لدى نظرها في مشكلة اللاجئين الفلسطينيين ، قرارات سلمت فيها بأن المشكلة متولدة عن نكران حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف بموجب ميثاق الأمم المتحدة والاعلان الدولي لحقوق الانسان ، وأن الاحترام الكامل لهذه الحقوق أمر لا غنى عنه لاقرار سلام عادل ودائم في الشرق الاوسط (القرارات ٢٥٣٥ باء (د - ٢٤) ، و ٢٦٧٢ جيم (د - ٢٥) ، و ٢٧٩٢ دال (د - ٢٦) و ٩٢٦٣ هاء (د - ٢٧) ، و ٣٠٨٩ دال (د - ٢٨) .

٥٢ - وادرجت الجمعية العامة ، عام ١٩٧٤ ، في دورتها التاسعة والعشرين البند " قضية فلسطين " في جدول أعمالها بطلب من ٥٦ دولة عضوا . وذكر مقدمو البند ، في مذكرة ايضاحية مرفقة بالطلب ، انه بالرغم من ان الجمعية العامة تبحث قضية فلسطين باستمرار منذ عام ١٩٤٧ ، فلم تنظر في أى وقت من الاوقات في الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني بوصفها بندا مستقلا . ولذلك رأت انه يتحتم على الجمعية العامة أن تنظر في قضية فلسطين في شكلها الحقيقي الصحيح ، لا سيما وان الجمعية العامة قد سلمت في السنوات الاخيرة بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف واعادت تأكيد هذه الحقوق .

٥٣ - وفي خلال هذه الدورة ، اتخذت ثلاثة قرارات بشأن قضية فلسطين . فقد اتخذت الجمعية العامة ، في ١٤ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٧٤ ، القرار ٣٢١٠ (د - ٢٩) الذى دعت فيه منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثلة الشعب الفلسطيني ، الى الاشتراك في مداولاتها ، حول قضية فلسطين في جلساتها العامة . وفي ٢٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤ ، أكدت الجمعية العامة من جديد ، في قرارها ٣٢٣٦ (د - ٢٩) حقوق الشعب الفلسطيني في فلسطين غير القابلة للتصرف بما في ذلك الحق في الاستقلال والسيادة الوطنيين وحق الفلسطينيين في العودة الى ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا عنها واقتلعوا منها ، وشددت على ان الاحترام الكلي لحقوق الشعب الفلسطيني ، واحقاق هذه الحقوق أمران لا غنى عنهما لحل قضية فلسطين ، وطلبت الى الامين العام ان يقيم اتصالات مع منظمة التحرير الفلسطينية في كل الشؤون المتعلقة بقضية فلسطين . واتخذت الجمعية العامة في اليوم نفسه ، القرار ٣٢٣٧ (د - ٢٩) الذى دعت فيه منظمة التحرير الفلسطينية الى الاشتراك بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وفي أعمالها وفي كل المؤتمرات الدولية التي تعقد برعاية الجمعية العامة وفي أعمالها .

٥٤ - وعملا بالطلب الوارد في القرار ٣٢٣٦ (د - ٢٩) ، اجريت اتصالات مع منظمة التحرير الفلسطينية واجتمع موظفون في الامانة العامة بممثلين لمنظمة التحرير الفلسطينية كلما اقتضى الأمر . وعينت منظمة التحرير الفلسطينية ، بعد اتخاذ القرار ٣٢٣٧ (د - ٢٩) ، مراقبين دائمين عنها لدى الامم المتحدة في كل من نيويورك وجنيف . وقد حضر مراقبو منظمة التحرير الفلسطينية ، منذئذ ، اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الامن وهيئات أخرى تابعة للامم المتحدة في مناسبات شتى .

Digitized by UN Library Geneva

٥٥ - واتخذت الجمعية العامة ، في دورتها الثلاثين ، القرار ٣٣٧٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ وطلبت ، في جملة أمور ، الى مجلس الامن ان يبحث ويتخذ ما يلزم من قرارات وتدابير لتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف ، وطالبت بدعوة منظمة التحرير الفلسطينية ، الى الاشتراك في جميع المداولات التي تعقد بشأن الشرق الاوسط تحت رعاية الامم المتحدة . وفي اليوم نفسه ، اتخذت الجمعية العامة القرار ٣٣٧٦ (د - ٣٠) الذى قررت بمقتضاه انشاء لجنة معنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف تتألف من ٢٠ دولة عضوا (رفعت الجمعية العامة ، بقرارها ٣١/٣١٨ المؤرخ في ٢٢ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٦ ، عدد الاعضاء الى ٢٣) وناطت بها مهمة توصية الجمعية العامة ببرنامج لاعمال حقوق الشعب الفلسطيني . وقد طلب من اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ان تقدم تقريرها وتوصياتها الى الامين العام في موعد لا يتجاوز ١ حزيران /يونيه ١٩٧٦ ، وطلب من الامين العام احالة التقرير الى مجلس الامن للنظر فيه .

٥٦ - وفي حزيران /يونيه ١٩٧٦ ، قدمت اللجنة تقريرها الذى طلبه قرار الجمعية العامة ٣٣٧٦ (د - ٣٠) (S/12090) .

٥٧ - ونظر مجلس الامن في تقرير اللجنة خلال سبع جلسات عقدت في الفترة من ١٨ الى ٢٩ حزيران / يونيه ١٩٧٦ ، ولكن لم يمكن اتخاذ أى قرار نظرا للتصويت السلبي لأحد الاعضاء الدائمين (S/PV.1928 ، و 1933-1938) . وفي ٢١ تموز/يوليه أكدت اللجنة من جديد ، بعد احاطتها علما بتدابير مجلس الامن ، توصياتها وقدمت تقريرها الى الجمعية العامة (٤) .

٥٨ - أيدت الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والثلاثين ، بقرارها ٣١/٢٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦ ، توصيات اللجنة بشأن ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، وحثت مجلس الامن على أن يبحث مرة أخرى هذه التوصيات واذنت للجنة بأن تبذل كل الجهود لتعزيز تنفيذ توصياتها . وعملا بقرار الجمعية العامة ٣١/٢٠ ، اجتمع مجلس الامن في ٢٧ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٧٧ للنظر في مسألة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، لكنه قرر تأجيل المناقشة بشأن هذا البند (S/PV.2041).

٥٩ - وذكرت اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف في تقريرها الى الجمعية العامة (٥) في دورتها الثانية والثلاثين ، انها قررت بالاجماع اعادة تأكيد صحة توصياتها التي أيدتها الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين . وقد أقرت الجمعية العامة

---

(٤) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٥ (A/31/35) .

(٥) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٥ (A/32/35) .

Digitized by UN Library Geneva

تقرير اللجنة واتخذت قرارين . ففي قرارها ٣٢/٤٠ ألف ، حثت مجلس الامن على ان يتخذ ، في أقرب وقت ممكن ، قرارا بشأن التوصيات التي أيدتها الجمعية العامة في قرارها ٣١/٢٠ بوصفها أساسا لحل مشكلة فلسطين . وطلبت الجمعية العامة ، بقرارها ٣٢/٤٠ باء ، من الامين العام ، ان ينشئ داخل الامانة العامة للامم المتحدة وحدة خاصة معنية بحقوق الفلسطينيين تقوم "باعداد ... دراسات ومنشورات تتعلق بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف" و "تعمل على توفير أقصى نشر ممكن لمثل هذه الدراسات والمنشورات" . وقد أنشأ الامين العام ، عملا بذلك القرار ، وحدة خاصة معنية بحقوق الشعب الفلسطيني في مستهل عام ١٩٧٨ .

٦٠ - ومنذ آخر مرة ناقشت فيها الجمعية العامة المسألة ، ورد بشأن حقوق الشعب الفلسطيني عدد من الرسائل الموجهة الى الامين العام وعممت بوصفها من وثائق الامم المتحدة الرسمية (A/33/54 ، A/33/118 ، A/33/151 ، A/33/154 ، A/33/165 ، A/33/206) . وقدمت اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف تقريرا اضافيا الى الجمعية العامة لتنظر فيه في دورتها الثالثة والثلاثين (٦) .

---

(٦) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٥ (A/33/35).

Digitized by UN Library Geneva

سادسا - البحث عن تسوية سلمية

ألف - قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) وجهود الممثل الخاص للأمين العام

٦١ - تركزت الأضواء على البحث عن تسوية سلمية في الشرق الأوسط بعد اعمال القتال في حزيران/يونيه ١٩٦٧ باعتماد قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ وجهود الممثل الخاص للأمين العام ، السفير غونار يارنغ ، في اطار ذلك القرار .

٦٢ - وقد حدد القرار ٢٤٢ (١٩٦٧) الذى اعتمده مجلس الأمن بالاجماع ، المبادئ والمتطلبات اللازمة لاقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط . ويرد في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٣ (S/10929 ، الفقرات ٤٥ الى ٦٧ ، و ٧٠ الى ٧٢ ، و ٩٩ الى ١٠٨ ، وصفا تفصيليا لجهود السفير يارنغ للتوصل الى اتفاق فيما بين الاطراف . ويكفي أن نشير هنا الى أن الأطراف ظلت ، في أيار/مايو ١٩٧٣ ، تتمسك بمواقف متضاربة ويمكن التوفيق بينها ، وبالتالي ظل الجمود الأساسي في البحث عن تسوية سلمية للصراع قائما .

٦٣ - وقد نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام في الفترة من ٦ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٣. وتأجلت المداولات على أساس الفهم بأن المجلس سوف يستأنف دراسته للحالة في الشرق الأوسط في موعد لاحق .

٦٤ - وفي آب/اغسطس ١٩٧٣ ، قام الأمين العام ، بعد الالتقاء بمبعوثه الخاص في جنيف ، بزيارة للشرق الأوسط لمناقشة الحالة مع الحكومات المعنية ولتحديد الطريقة التي يمكن بها للأمم المتحدة ، وله ، بصفته الأمين العام ، المساعدة في البحث عن تسوية سلمية . وقد بين الأمين العام ، في مقدمة تقريره السنوى الى الجمعية العامة المقدم أثناء الشهر نفسه (٧) ، أن أى تسوية سلمية في الشرق الأوسط ما تزال أمرا صعب المنال ، رغم كل الجهود التي بذلها الأمين العام وممثله الشخصي ورغم المداولات الأخيرة في مجلس الأمن . واستطرد الأمين العام مشيرا الى أن " الوقت ليس في صالحنا في هذه الحالة المتفجرة الى حد كبير " (٧) .

باء - أعمال القتال في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣ واعتماد قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣)

٦٥ - نشبت اعمال القتال مرة أخرى في الشرق الأوسط ، كما ذكر من قبل في تشرين الأول/اكتوبر

---

(٧) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ١ ألف (A/9001/Add.1) .

Digitized by UN Library Geneva

١٩٧٣ . وفي ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ، اتخذ مجلس الأمن القرار ٣٣٨ (١٩٧٣) الذى دعا فيه جميع الأطراف المعنية ، بعد الدعوة الى وقف اطلاق النار فورا ، الى أن تبدأ على الفور بعد وقف اطلاق النار ، في تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) وقرر أن تبدأ ، فورا وفي وقت متزامن مع وقف اطلاق النار ، مفاوضات بين الأطراف المعنية تحت رعاية ملائمة تستهدف اقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط . أما القرارات التالية لمجلس الأمن ، بما في ذلك انشاء قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة في القطاع المصرى - الاسرائيلي ، فقد تم تناولها في موضع سابق من هذا التقرير (انظر الفقرات ٥ الى ١١ أعلاه) .

٦٦ - وعقب انشاء قوة الطوارئ ووقف اعمال القتال في المنطقة ، قام وزير خارجية الولايات المتحدة الامريكية بمبادرة للتوصل الى اتفاقات بشأن فض اشتباك القوات بين مصر واسرائيل أولا ، وبعد ذلك بين اسرائيل وسوريا . وكانت النتيجة أن أبرمت أربعة اتفاقات في الفترة ما بين تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ وأيلول/سبتمبر ١٩٧٥ . وفي كل حالة ، تم التوصل الى اتفاق من ناحية المبدأ من خلال مفاوضات غير مباشرة بين الأطراف جرت بمساعدة وزير الخارجية ، ثم وضع تفاصيل تنفيذ الاتفاق في مباحثات مباشرة بين الممثلين العسكريين للأطراف تحت رعاية الأمم المتحدة .

جيم - اتفاق النقاط الست المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣

٦٧ - في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر أبلغ وزير خارجية الولايات المتحدة الامين العام (S/11091) . أن حكومتي مصر واسرائيل مستعدتان لقبول اتفاق من ست نقاط وبموجبه يراعي الطرفان بدقة وقف اطلاق النار ويبدآن على الفور مباحثات لتسوية مسألة عودة القوات الى المواقع التي كانت تحتلها في ٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٣ في اطار اتفاق بشأن فض الاشتباك وفصل القوات تحت رعاية الأمم المتحدة . وأشار وزير الخارجية كذلك أن الطرفين سوف يعقدان اجتماعا تحت رعاية قائد قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة لتوقيع هذا الاتفاق والقيام بما يلزم لتنفيذه .

٦٨ - وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ، وقع على اتفاق النقاط الست ، الممثلون العسكريون لمصر واسرائيل وقائد قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ، الليفتنانت - جنرال انزيوسيلا سفيو ، بوصفه شاهدا ، في اجتماع عقد عند نقطة الكيلومتر ١٠١ على طريق القاهرة - السويس . وبدأت بعد ذلك مباشرة مباحثات حول تنفيذ الاتفاق تحت رعاية الأمم المتحدة ، وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، توصل الطرفان الى اتفاق ينص على تبادل أسرى الحرب ، وامداد الجيش الثالث المصرى بالمؤن عن طريق قوافل الأمم المتحدة واحلال نقاط تفتيش تابعة لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة على طريق القاهرة - السويس محل نقاط التفتيش الاسرائيلية . وأجريت مناقشات أخرى خلال تشرين الثاني/نوفمبر لغرض التوصل الى فض اشتباك بين القوات المصرية والاسرائيلية (S/11056/Add.4-6) .

Digitized by UN Library Geneva

دال ـ مؤتمر جنيف للسلام في الشرق الأوسط

٦٩ ـ في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، أجريت اتصالات دبلوماسية ، برعاية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية ، ترمي الى عقد مؤتمر سلام بشأن الشرق الأوسط في جنيف . وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ، عقد مجلس الأمن جلسة خاصة لمناقشة ترتيبات المؤتمر المقترح عقده ، واتخذ القرار ٣٤٤ (١٩٧٣) الذى أحاط فيه علما بقرب بدء انعقاد مؤتمر سلام في جنيف بشأن الحالة في الشرق الأوسط برعاية الأمم المتحدة ، ثم أعرب عن ثقته في أن الأمين العام سيقوم بدور كامل وفعال في المؤتمر وأنه سيرأس أعماله . ورجا المجلس أيضا من الأمين العام أن يبقيه على علم بما يجد من تطورات في المفاوضات في مؤتمر جنيف وأن يقدم كل المساعدة والتسهيلات اللازمة لأعمال المؤتمر .

٧٠ ـ وأبلغ الممثلان الدائمان للاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمين العام في رسالتين متماثلتين بتاريخ ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، أن اطراف النزاع في الشرق الأوسط قد اتفقوا على الاشتراك في مؤتمر السلم ، وذلك برعاية الأمم المتحدة وبرئاسة كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية .

٧١ ـ ودعا الأمين العام مؤتمر السلم المعني بالشرق الأوسط الى الانعقاد في جنيف في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ . وعقد المؤتمر الذى مثلت فيه حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والاردن ، واسرائيل ، ومصر ، والولايات المتحدة الامريكية ، ثلاث جلسات رأسها الأمين العام . ووافق المؤتمر على الاستمرار في أعماله عن طريق انشاء فريق عامل عسكرى وكذلك أفرقة عاملة أخرى حسب الاقتضاء . وكان على الفريق العامل العسكرى أن يبدأ على الفور في مناقشة مسألة فصل القوات . وكان على الأفرقة العاملة أن تقدم تقريرا الى المؤتمر الذى كان من المقرر أن يستمر على مستوى السفراء ، كما كان من المقرر أن يعقد المؤتمر على مستوى وزراء الخارجية في جنيف حسب الاقتضاء في ضوء ما يجد من تطورات (انظر الوثيقة S/11169) . وقام الأمين العام بتعيين السيد روبرتو جوييه ، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية الخاصة ، ممثلا شخصيا له لدى المؤتمر .

هاء ـ الاتفاق الذى توصلت اليه اسرائيل ومصر في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤

٧٢ ـ ان المناقشات التي أجراها الفريق العامل العسكرى برئاسة قائد قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة في أواخر كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ وفي أوائل كانون الثاني/يناير ١٩٧٤ أدت الى عقد اتفاق لفصل القوات بين اسرائيل ومصر . وقام بالتوقيع على الاتفاق عند الكيلو ١٠١ في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤ الممثلان العسكريان لاسرائيل ومصر والجنرال سيلاسفيو بوصفه شاهدا (S/11056/Add.8). وقد نص الاتفاق بصفة أساسية على انسحاب محدود للقوات الاسرائيلية نحو

Digitized by UN Library Geneva

الشرق ، على اعادة وزع القوات المصرية والاسرائيلية في سيناء مع ترك منطقة فاصلة بينهما تقرر أن تتمركز فيها قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ، كما نص الاتفاق على انشاء مناطق محدودة التسليح ومحدودة القوات على جانبي المنطقة الفاصلة ، تقوم قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة بتفقدها (S/11198 و Add.1) .

واو - الاتفاق الذى توصلت اليه اسرائيل وسوريا
في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤

٧٣ - وفي أيار/مايو ١٩٧٤ ، جرت مفاوضات من أجل فصل قوات اسرائيل وسوريا . وقام بالتوقيع على الاتفاق الممثلان العسكريان لاسرائيل وسوريا وقائد قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة بوصفه شاهدا ، وذلك في اجتماع للفريق العامل العسكرى لمصر واسرائيل التابع لمؤتمر جنيف للسلم المعني بالشرق الأوسط ، اشترك فيه أيضا ممثلان رئيسي المؤتمر . وبالاضافة الى نص الاتفاق الاسرائيلي - السورى على اعادة وزع القوات الاسرائيلية والسورية وفقا لترتيبات مماثلة تلك المطبقة في الاتفاق المصرى - الاسرائيلي المؤرخ في ١٨ كانون الثاني /يناير ١٩٧٤ ، نص الاتفاق أيضا على عودة الادارة المدنية السورية الى المنطقة الفاصلة وقيام قوة للأمم المتحدة بمراقبة خلو المنطقة من السلاح .

٧٤ - وفي ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، اتخذ مجلس الأمن القرار ٣٥٠ (١٩٧٤) ، الذى رحب فيه باتفاق فصل القوات بين اسرائيل وسوريا والذى تم التفاوض عليه تنفيذا لقرار المجلس ٣٣٨ (١٩٧٣) ، وقرر انشاء قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (انظر الفقرات ١٢ - ١٩ أعلاه) .

زاى - الاتفاق الذى تم التوصل اليه بين اسرائيل
ومصر في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥

٧٥ - وفي شهرى آب/اغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، جرت مفاوضات جديدة برعاية وزير خارجية الولايات المتحدة من أجل عقد اتفاق ثان بين مصر واسرائيل . وقام بالتوقيع على الاتفاق في جنيف في ٤ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، ممثلا اسرائيل ومصر وشهد على التوقيع الجنرال سيلاسفيو الذى هو الآن المنسق الرئيسي لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلم في الشرق الأوسط (S/11818/Add.2) . وقد نص الاتفاق بصفة اساسية على انسحاب اضافي للقوات الاسرائيلية الى خط يقع شرق ممرى الجدى ومتلا ومن حقول النفط في ابوردیس ورأس سدر على ساحل خليج السويس ، وانشاء منطقة فاصلة أكثر اتساعا تشرف عليها قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وعلى عودة الادارة المدنية المصرية الى حقول النفط التي تقرر أن تراقب خلوها من السلاح قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة . وفي اليوم نفسه ، قبل الممثلان العسكريان لمصر واسرائيل رسميا اقتراحا قدمه وزير خارجية الولايات المتحدة نص على انشاء شبكة للانذار المبكر في المنطقة الفاصلة التي تتمركز فيها قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ، على أن يقوم بتزويد هذه الشبكة بما يلزم لتشغيلها من رجال الولايات المتحدة ، وطرفا الاتفاق ، كل على حدة .

Digitized by UN Library Geneva

٧٦ - وقد وضع الترتيبات التفصيلية لتنفيذ الاتفاق المبين أعلاه الفريق العامل العسكرى التابع لمؤتمر جنيف للسلم وأدرجت هذه الترتيبات في بروتوكول للاتفاق وقع عليه ممثلا الطرفين وشهد على التوقيع الجنرال سيلاسينو (S/11818/Add.5) . وقام الامين العام في التقرير الذى قدمه الى مجلس الأمن والمؤرخ في ٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥ (S/11849) باجمال الآثار المترتبة على الاتفاق الخاص بعمل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة في القطاع الاسرائيلي المصرى . وقد نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام وقرر في قراره ٣٧٨ (١٩٧٥) المؤرخ في ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥ تجديد ولاية قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة لفترة عام . وأبلغت البعثة الدائمة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة الأمين العام في مذكرة شفوية مؤرخة في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، أن اتفاق ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ قد عقد على أساس منفصل ، وانه يتخطى في الواقع مؤتمر جنيف للسلم ، ولذلك فانه لا يمكن للاتحاد السوفياتي أن يتحمل أية مسؤولية عن آثار الاتفاق بما في ذلك ما يترتب عليه من تمويل للنفقات الاضافية لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة .

Digitized by UN Library Geneva

حـاء ـ الجهود المبذولة لعقد مؤتمر جنيف للسلام من جديد

٧٧ ـ تضمن الاتفاقان المعقودان بين اسرائيل ومصر في ١٨ كانون الثاني /يناير ١٩٧٤ وفي ٤ أيلول /سبتمبر ١٩٧٥ ، فضلا عن الاتفاق المعقود بين اسرائيل وسوريا في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ فقرات تنص في عبارات مختلفة على أن الاطراف لا تعتبر تلك الاتفاقات اتفاقات سلم نهائية ، وانما تعتبرها خطوات نحو سلم عادل ودائم في الشرق الاوسط، حسبما يطلب قرار مجلس الامن ٣٣٨ (١٩٧٣) . وفي التقارير الدورية التي قدمها الامين العام عن أنشطة قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، والتي قدمها الى مجلس الامن ، قبل انتهاء ولايتي هاتين القوتين ، عبّر عن الرأى القائل بأنه على الرغم من ان مناطق عمليات هاتين القوتين هادئة ، الاّ أن الحالة في الشرق الاوسط ككل غير مستقرة وستظل الحالة هكذا مالم ، والى أن ، يتم التوصل الى اتفاق شامل يشمل جميع جوانب مشكلة الشرق الاوسط . وعبّر مجلس الامن ، عند تجديده لولايتي هاتين القوتين ، عن موافقته على وجهة النظر هذه ودعا الاطراف المعنية الى تنفيذ قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) على الفور.

٧٨ ـ وقد نظرت الجمعية العامة في دورتها الثلاثين عام ١٩٧٥ في مسألتي فلسطين والحالة في الشرق الاوسط . وفي قرارها ٣٣٧٥ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ بشأن مسألة فلسطين والذى اشير اليه من قبل في هذا التقرير(انظر الفقرة ٥٥ أعلاه) ، رجت من الامين العام اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة دعوة منظمة التحرير الفلسطينية الى الاشتراك في أعمال مؤتمر جنيف للسلم .

٧٩ ـ وفي وقت لاحق من الدورة نفسها نظرت الجمعية العامة في الحالة في الشرق الاوسط واتخذت في ٥ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٥ القرار ٣٤١٤ (د ـ ٣٠) الذى رجت فيه من مجلس الامن اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتنفيذ السريع لجميع مايتصل بهذا الموضوع من قرارات الجمعية العامة ومجلس الامن الرامية الى اقامة سلم عادل ودائم في المنطقة عن طريق تسوية شاملة ، توضع باشتراك جميع الاطراف المعنية بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية وفي نطاق الامم المتحدة .

٨٠ ـ وعملا بالطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٣٧٥ (د ـ ٣٠) ، وجه الامين العام في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ رسالتين متماثلتين الى وزير خارجية الاتحاد السوفياتي ووزير خارجية الولايات المتحدة بوصفهما الدولتين المشتركتين في رئاسة مؤتمر السلم المعني بالشرق الاوسط ؛ وذلك لاسترعاء انتباههما الى ذلك القرار . كما طلب من الرئيسين ابقاءه على علم بأى اجراء قد يتخذانه بالنسبة للقرار . ودعا وزير خارجية الاتحاد السوفياتي في رده على الامين العام في ٩ كانون الثاني /يناير ١٩٧٦ (A/31/44-S/11931) ، الى استئناف مؤتمر جنيف للسلم بأسرع مايمكن مع الاشتراك الكامل على قدم المساواة لممثلي منظمة التحرير الفلسطينية .

٨١ ـ وبعد اتخاذ قرار الجمعية العامة ٣٣٧٥ (د ـ ٣٠) بوقت قصير ، اجتمع مجلس الامن للنظر في ولاية قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك . وقرر المجلس في قراره ٣٨١ (١٩٧٥) المؤرخ

Digitized by UN Library Geneva

في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ بشأن تجديد ولاية قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، أن يجتمع من جديد في ١٢ كانون الثاني /يناير ١٩٧٦ لمواصلة مناقشة مشكلة الشرق الاوسط ، بما في ذلك قضية فلسطين . وناقش مجلس الامن ، وفقا لقراره المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ ، مشكلة الشرق الاوسط ، بما في ذلك قضية فلسطين في سلسلة من جلسات عشر في كانون الثاني /يناير ١٩٧٦ ، ولكن لم يمكن اتخاذ قرار نظرا للصوت المعارض الذى أدلت به دولة دائمة العضوية (S/PV.1870-1879) . وفي اختتام مناقشة مجلس الامن في ٢٦ كانون الثاني /يناير ١٩٧٦ ، أدلى الامين العام ببيان لاحظ فيه ان مناقشات المجلس شددت على البعد الفلسطيني لمشكلة الشرق الاوسط ، وأكدت من جديد حق كل دولة في المنطقة في أن تعيش في سلم داخل حدود آمنة ومعترف بها ، وأعلن عزمه على القيام بمبادرة جديدة .

٨٢ - وفي رسالتين متماثلتين وجههما الامين العام الى رئيسي مؤتمر جنيف للسلم في ٢٧ كانون الثاني /يناير ١٩٧٦ ، طلب الامين العام منهما ابلاغه بآرائهما حول السبل الكفيلة باحراز تقدم صوب ايجاد حل لمشكلة الشرق الاوسط . وأعرب وزير خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في رده عن رأى مفاده أنه ليس ثمة من سبيل موثوق لتحقيق اتفاق بشأن جميع المسائل التي تنطوى عليها أية تسوية في الشرق الاوسط سوى استئناف أعمال مؤتمر جنيف للسلم بعد اعداد جيد ، ومع اشتراك جميع الاطراف المعنية مباشرة ، بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية ورئيسا المؤتمر . وتلخص موقف وزير خارجية الولايات المتحدة الامريكية في أنه ينبغي الاعداد الجيد لاستئناف مؤتمر جنيف للسلم ، واقترح عقد مؤتمر تحضيرى تشترك فيه الاطراف التي اشتركت حتى ذلك الوقت في المفاوضات .

٨٣ - ومتابعة للرسالة الموجهة الى رئيسي المؤتمر ، طلب الامين العام الى وكيل الامين العام روبرتو اى . فويير ، ممثله الشخصي في مؤتمر السلم المعني بالشرق الاوسط ، أن يقوم ببعثة استطلاعية الى الشرق الاوسط . وفي أثناء تلك البعثة التي تمت في الفترة من ٢٥ شباط/فبراير الى ٢ آذار/مارس ١٩٧٦ ، وفي المحادثات التي أجراها السيد فويير عقب ذلك في موسكو وواشنطن ، نوقشت عدة مسائل من بينها مسألة اشتراك منظمة التحرير الفلسطينية في جهود السلام .

٨٤ - وعقب بعثة السيد فويير الاستطلاعية ، وجه الامين العام في ١ نيسان /ابريل ١٩٧٦ مذكرات متماثلة للأطراف المعنية ، بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية ، طلب فيها اليها ابلاغه بما يكون لديها من أفكار بشأن الاجراء الذى يمكن ان تتخذه الامم المتحدة لكسر الجمود في جهود السلام .

٨٥ - وقد رحب جميع الاطراف بمبادرته ، على النحو المبين في تقرير الامين العام المؤرخ في ١٨ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٧٦ (A/31/270-S/12210) . وكررت مصر والاردن وسوريا مطالبتها بانسحاب القوات الاسرائيلية من جميع الاراضي العربية المحتلة منذ حزيران /يونيه ١٩٦٧ . وأبرزت كذلك الاهمية الملحة للتوصل الى حل شامل لمشكلة الشرق الاوسط ، وذكرت مصر أنها تود

Digitized by UN Library Geneva

أن يواصل الامين العام بذل جهوده لاعادة تنشيط عملية التفاوض ، التي ينبغي أن تركّز على استئناف مؤتمر جنيف للسلام باشتراك منظمة التحرير الفلسطينية اشتراكا كاملا . وأكد الاتحاد السوفياتي أن أنسب محفل للتوصل الى حل لمشكلة الشرق الاوسط هو مؤتمر جنيف للسلام باشتراك جميع الاطراف المعنيين مباشرة ، بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية ورئيسا المؤتمر. وأكدت الولايات المتحدة أنها تعتزم حثيثا متابعة الاتصال مع الاطراف في الجهود اللازمة لتحقيق اتفاق ينهي حالة الحرب في الشرق الاوسط بمجرد أن تتحسن الحالة في لبنان . وأكدت اسرائيل في ردها أنها تحبذ اعادة دعوة مؤتمر جنيف للسلام للانعقاد باشتراك الأعضاء الأصليين .

٨٦ - وفي نفس التقرير ، لاحظ الامين العام أنه في حين يوجد اتفاق عام على ضرورة استئناف المفاوضات من اجل التوصل الى تسوية عادلة ودائمة لمشكلة الشرق الاوسط ، لا تزال هناك اختلافات هامة في الرأي فيما بين الاطراف المعنيين بتوجب حلها قبل امكان استئناف عملية التفاوض على نحو مجد .

٨٧ - واعتمدت الجمعية العامة ، اثناء دورتها الحادية والثلاثين ، القرار ٣١/٦١ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ عن الحالة في الشرق الاوسط ، الذي طلبت فيه من مجلس الامن ان يتخذ تدابير فعالة لتنفيذ جميع القرارات المتصلة بالموضوع الصادرة عن المجلس والجمعية . وطلبت أيضا من الامين العام أن يبلغ رئيسي مؤتمر جنيف للسلام بقرارها ويقدم تقريرا عن تنفيذه الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين . وفي نفس اليوم ، اتخذت الجمعية العامة أيضا القرار ٣١/٦٢ فيما يتعلق بمؤتمر السلام للشرق الاوسط . وفي ذلك القرار ، دعت الجمعية العامة الى عقد مؤتمر جنيف للسلام في موعد مبكر لا يتجاوز نهاية آذار/مارس ١٩٧٧ ، وطلبت من الامين العام أن يستأنف الاتصالات مع جميع اطراف النزاع ومع رئيسي مؤتمر السلام وفقا لمبادرته المؤرخة في نيسان/أبريل ١٩٧٦ ، بهدف عقد مؤتمر السلام ، وأن يقدم الى مجلس الامن ، في موعد لا يتجاوز نهاية آذار/مارس ١٩٧٧، تقريرا عن نتائج اتصالاته وعن الحالة في الشرق الاوسط ، كذلك طلبت الجمعية العامة من مجلس الامن ان يجتمع ، عقب تقديم تقرير الامين العام ، للنظر في الحالة في المنطقة وتعزيز العمل على اقامة سلم عادل ودائم في المنطقة .

٨٨ - وعملا بقرار الجمعية العامة ٣١/٦٢ ، عقد الامين العام مشاورات أولية مع ممثلي الاطراف ومع رئيسي المؤتمر. وسافر في شباط/فبراير ١٩٧٧ الى الشرق الاوسط ، حيث عقد مشاورات موسعة مع قادة مصر والجمهورية العربية السورية والمملكة العربية السعودية ولبنان والاردن واسرائيل ، وكذلك مع رئيس منظمة التحرير الفلسطينية . وقدم في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٧٧ تقريرا تفصيليا الى مجلس الامن (S/12290 و Corr.1) سرد فيه مواقف الاطراف فيما يتعلق بمسائل الاشتراك في مؤتمر السلام ، وتوقيته ، وصلاحياته ، وجدول أعماله وتنظيم العمل به . كذلك ضمن تقريره آراء رئيسي المؤتمر بشأن اجراءات الدعوة لاعادة عقد مؤتمر جنيف للسلام . واستخلص الامين العام من مشاوراته انه في حين ينشد جميع المعنيين بجدية التحرك تجاه تسوية عن طريق المفاوضات ، تدعو الضرورة الى بذل جهد حاسم للتغلب على الافتقار الى الثقة والريبة والمخاوف المتبادلة بين جميع الاطراف فيما يتعلق بتقديم حلول وسط وتنازلات . وذكر انه رغم بقاء العناصر الرئيسية لمشكلة الشرق الاوسط

Digitized by UN Library Geneva

عسيرة الحل ، يتزايد الشعور في المنطقة بوجود فرصة حاليا لاستئناف المفاوضات بطريقة هادفة ، وحذر انه اذا لم تنتهز هذه الفرصة ، فثمة أخطار كبيرة بتدهور الحالة مرة اخرى .

٨٩ - وفي ٢٥ و ٢٨ و ٢٩ آذار/مارس ١٩٧٧ ، نظر مجلس الامن في الحالة في الشرق الاوسط على ضوء تقرير الامين العام ، غير أنه أرجأ المناقشة دون اتخاذ قرار (S/PV.1993 و 1995 و 1977) .

٩٠ - وفي الشهور التالية بذلت جهود على مختلف المستويات للتوصل الى اتفاق بشأن النواحي الاجرائية فيما يتعلق باستئناف مؤتمر جنيف للسلام . وفي ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٧ ، أصدر وزيرا خارجية الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة ، بوصفهما رئيسي المؤتمر ، اعلانا مشتركا أوضحا فيه موقفهما المشترك بشأن المسائل الموضوعية وكذلك المسائل الاجرائية المتصلة بالبحث عن تسوية عادلة ودائمة لمشكلة الشرق الاوسط . وأعربا بصفة خاصة عن اعتقادهما بأن الطريق الصحيح والفعال الوحيد للتوصل الى حل أساسي لجميع جوانب مشكلة الشرق الاوسط برمتها هو طريق التفاوض في اطار مؤتمر جنيف للسلام ، يدعى للانعقاد خصيصا لهذا الغرض ، مع اشتراك ممثلي جميع أطراف النزاع في أعماله ، بما في ذلك ممثلو الشعب الفلسطيني . وفي اليوم التالي ، أصدر الامين العام بيانا يرحب فيه بالاعلان المشترك .

٩١ - وعادت الجمعية العامة ثانية الى النظر في الحالة في الشرق الاوسط في دورتها الثانية والثلاثين . وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، اتخذت القرار ٣٢/٢٠ الذى أكدت فيه من جديد ، في جملة امور ، "انه لايمكن تحقيق سلم عادل ودائم في الشرق الاوسط ، تستطيع به جميع البلدان والشعوب في المنطقة ان تعيش في سلم وأمن ضمن حدود معترف بها وآمنة ، دون انسحاب اسرائيل من جميع الاراضي العربية المحتلة منذ ٥ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ونيل الشعب الفلسطيني حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف" ؛ ودعت مجددا الى "عقد مؤتمر السلام في الشرق الاوسط في وقت مبكر ، تحت رعاية الامم المتحدة وبرئاسة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية ، باشتراك جميع الاطراف المعنية ، بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية على قدم المساواة" ؛ وحثت "الاطراف في النزاع وسائر الاطراف الاخرى المهتمة على العمل على تحقيق تسوية شاملة تتناول جميع جوانب المشاكل وتوضع باشتراك جميع الاطراف المعنية في اطار الامم المتحدة" .

Digitized by UN Library Geneva

طاء - مبادرة رئيس جمهورية مصر

٩٢ - جدّ على الحالة في الشرق الاوسط عنصر جديد في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ عندما أعلن الرئيس انور السادات رئيس جمهورية مصر انه على استعداد للذهاب الى اسرائيل من اجل تحقيق تقدم نحو بلوغ تسوية سلمية . وقد دعته حكومة اسرائيل بعد ذلك فسافر الى القدس يوم ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ في زيارة مدتها يومان . ثم دعا الرئيس السادات، بعد عودته الى القاهرة، اطراف النزاع في الشرق الاوسط، بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية ، وكذلك رئيسي مؤتمر جنيف للسلام في الشرق الاوسط والامين العام، الى اجراء محادثات في القاهرة تمهيدا لاستئناف مؤتمر جنيف للسلام. وقد قبلت هذه الدعوة كل من اسرائيل والولايات المتحدة . وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عين الأمين العام الفريق انسيو سيبلاسفيو المنسق العام لقوات الامم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الاوسط لحضور اجتماع القاهرة . وفي الوقت نفسه ، لاحظ الأمين العام ان من الواضح ان اجتماع القاهرة لن يحضره جميع الذين وجهت اليهم الدعوة لحضوره ،ولهذا السبب ، ولادراكه للحاجة الملحة الى عقد مؤتمر جنيف للسلام في موعد مبكر، اقترح ان تبحث فكرة عقد اجتماع تحضيري ، في مقر الامم المتحدة ، او في مكان اخر يتفق عليه عموما ، يحضره جميع المدعوين الى اجتماع القاهرة .

٩٣ - وبرسالة مؤرخة في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ (A/32/411) ، نقل الممثل الدائم للجماهيرية العربية الليبية الى الامين العام نص اعلان اصدره ممثلو الجزائر والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية واليمن الديمقراطية ومنظمة التحرير الفلسطينية في نهاية مؤتمر القمة الذى عقدوه في طرابلس في الفترة من ٢ الى ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ . وفي رسالة الى الامين العام مؤرخة في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ (A/32/41[illegible]-S/12478) ، رد القائم بالاعمال المصرى على هذا الاعلان .

٩٤ - وقد عقد مؤتمر القاهرة في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ . وقد أرجأ المؤتمر أعماله بعد عدة جلسات انتظارا لنتيجة اجتماع قمة تقرر عقده في الاسماعيلية بين رئيس الوزراء بيغين والرئيس السادات في يومي ٢٥ و ٢٦ كانون الاول/ديسمبر . وفي نهاية ذلك الاجتماع ، تقرر انشاء فريقي عمل على مستوى الوزراء - لجنة سياسية في القدس ، ولجنة عسكرية في القاهرة . وعند ذلك أجل مؤتمر القاهرة الى أجل غير مسمى .

٩٥ - وقد بدأت اللجنة العاملة العسكرية أعمالها في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ ، وبدأت اللجنة العاملة السياسية أعمالها في ١٧ كانون الثاني/يناير . وقد انسحب الوفد المصرى من تلك اللجنة في ١٨ كانون الثاني/يناير، وبعد ذلك بفترة قصيرة جمدت اللجنة العاملة العسكرية ايضا أعمالها .

Digitized by UN Library Geneva

٩٦ - وعلى اثر ذلك ، اضطلعت حكومة الولايات المتحدة بجهد لاعادة تنشيط المفاوضات المباشرة بين مصر واسرائيل . وقد أدى هذا الى عقد اجتماع في قلعة ليدز بالقرب من لندن في الفترة من ١٧ الى ١٩ تموز/يوليه ١٩٧٨ ، اشترك فيه وزراء خارجية مصر واسرائيل والولايات المتحدة ، كما أدت ، فيما بعد ، الى عقد مؤتمر قمة بين رئيس جمهورية مصر ورئيس وزراء اسرائيل ورئيس الولايات المتحدة في كامب ديفيد بالقرب من واشنطن في الفترة من ٥ الى ١٧ ايلول/سبتمبر .

٩٧ - وفي نهاية مؤتمر كامب ديفيد أخطر رئيس الولايات المتحدة الأمين العام بأن رئيس جمهورية مصر ورئيس وزراء اسرائيل قد عقدا اتفاقين ، احدهما بشأن اطار للسلم في الشرق الاوسط والاخر بشأن اطار لعقد معاهدة سلام بين مصر واسرائيل .

٩٨ - وعلق عدد من المتحدثين على هذه الاتفاقات في البيانات التي أدلوا بها في المناقشة العامة في الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة . وفي رسالة مؤرخة في ٢٧ ايلول/سبتمبر موجهة الى الامين العام ، أعرب رئيس منظمة التحرير الفلسطينية عن آرائه بشأن هذه الاتفاقات .

*

* *

٩٩ - وانني لم أتلق أية معلومات رسمية اضافية عن هذا الموضوع من الاطراف المعنية وبالتالي لا أراني في وضع يسمح لي بعرض أية آراء مدروسة في هذه المرحلة ، عدا أن أعرب عن أملي الجاد في أن يتابع جميع من يعنيهم الأمر بذل جهود عاجلة الى أن يتم بصورة كاملة ، تحقيق تسوية شاملة وعادلة ودائمة تغطي جميع نواحي مشكلة الشرق الاوسط .

- - - - -

Digitized by UN Library Geneva